

المبحث الثالث تكليف الصبي

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

فرّق العلماء بين تكليف الصبي غير المميّز وبين تكليف الصبي المميز ، وهو على النحو التالي :

أولاً : الصبي غير المميّز : حدده العلماء بما كان دون السابعة ، وهو الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء ، فلا يميز بين الحق وبين الطيب والخبيث ، وبين الجيد والردئ ، وهذا الصبي قد اختلف العلماء في تكليفه على قولين :
القول الأول : أن الصبي غير المميز غير مكلف مطلقاً ، وهو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : أن الصبي غير المميز مكلف ، ذهب إلى ذلك بعض القوم⁽²⁾.
ثانياً : الصبي المميّز : اختلف العلماء في حده على عدة أقوال من أهمها ما يلي⁽³⁾:

- 1- هو الذي بلغ سن السابعة . 2- وقيل : هو من بلغ السادسة .
- 3- وقيل : هو من بلغ العاشرة . 4- وقيل : هو من يعرف يمينه من شماله.

⁽¹⁾ انظر : أصول السرخسي (340/2-349) ، التقريب والإرشاد (236/1) ، الإحكام للآمدي (199/1) ، روضة الناظر (47/1) ، المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (329/1) .

⁽²⁾ قال أبو البركات في المسودة : ((واختار قوم تكليفهما)) (31/1) .

⁽³⁾ انظر : تيسير التحرير (41/3) ، مواهب الجليل (244/4) ، إعانة الطالبين (24/1) ، مغني المحتاج (38/2) ، المسودة (31/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (16/1) ، الإنصاف للمرداوي (395/1) .

5- وقيل : هو أن يصير الطفل يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده .

6- وقيل : هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن ، بل يختلف باختلاف الأفهام ⁽¹⁾، وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب .
فالصبي في هذه الحالة قد توفر فيه العقل ، وفهم خطاب الشارع فهل هو مكلف ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الصبي المميز غير مكلف مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ⁽²⁾.

القول الثاني : أن الصبي المميز مكلف مطلقاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽³⁾.

القول الثالث : أن الصبي المميز مكلف بالصلاة فقط إذا كان ابن عشر سنين ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽³⁾.

⁽¹⁾ وهو رأي أكثر العلماء انظر : تيسير التحرير (41/3) ، مواهب الجليل (244/4) ، إعانة الطالبين (24/1) ، مغني المحتاج (38/2) ، المسودة (31/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (16/1) ، الإنصاف للمرداوي (396/1) .

⁽²⁾ انظر : أصول السرخسي (340/2-349) ، التقريب والإرشاد (236/1) ، الإحكام للآمدي (199/1) ، البحر المحیط (279/1) ، إرشاد الفحول (32/1) المسودة (31/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (16/1) .

⁽³⁾ نص أصحابه على أنها مرجوحة . انظر : روضة الناظر (48/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (16/1) .

⁽³⁾ انظر : القواعد والفوائد الأصولية (16/1) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

المسألة الأولى : حكم طلاق الصبي .

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : أن طلاق الصبي لا يقع ، وإن كان مميزاً ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ⁽¹⁾ .

القول الثاني : أن طلاق الصبي المميز يقع ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽²⁾ ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ⁽³⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت فتاوى تدل على عدم وقوع طلاق الصبي مطلقاً ، ومن هذه الآثار :

- عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبي ⁽⁴⁾ .

- عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي ⁽⁵⁾ .

- وقال الحسن : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (53/6) ، بدائع الصنائع (99/3) ، مواهب الجليل (453/3) ، الفواكه الدواني (44/2) ، الوسيط (372/5) ، شرح الزركشي (462/2) ، مختصر الإنصاف (686/1) .

⁽²⁾ انظر : مسائل الإمام أحمد (345/1) .

⁽³⁾ انظر : المغني (290/7) ، كشف القناع (233/5) .

⁽⁴⁾ المصنف ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب (550/9) ، رقم (18236) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق الصبي (551/9) ، رقم (18237) ، وأخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي (85/7) ، رقم (12313) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب لا يجوز طلاق الصبي ... (395/7) ، رقم (14887) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق الصبي (551/9) ، رقم (18238) ، وأخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي (84/7) ، رقم ()

- عن إبراهيم : في طلاق الصبي قال : ليس بشيء والنساء كثير ⁽⁷⁾ .
- وعن الحكم وحماد سُئلا عن طلاق الصبي فقالا : لا يجوز ⁽¹⁾ .
- ووردت فتاوي تفيد في أن طلاق الصبي الذي يميز يقع ، وهي على النحو التالي :
- سُمع أن علياً قال : اكتموا الصبيان النكاح ⁽²⁾ .
- عن سعيد ابن المسيب قال : إذا عقل الصبي الصلاة والصوم ، فطلاقه جائز ⁽³⁾ .
- عن الضحاك قال : اكتموا الصبيان النكاح ، وقال : كل طلاق جائز ، إلا طلاق المبرسم ⁽⁴⁾ والمعته ⁽⁵⁾ .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن مستند ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنه ، و بعض التابعين ⁽⁶⁾ من عدم وقوع طلاق الصبي هو قول النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ...) ⁽⁷⁾ ويدل هذا

12312) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب لا يجوز طلاق الصبي ... (395/7) ، رقم (14887) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق الصبي (551/9) ، رقم (18238) ، = وأخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي (84/7) ، رقم (12312) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب لا يجوز طلاق الصبي ... (395/7) ، رقم (14887) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق الصبي (552/9) ، رقم (18249) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق الصبي (551/9) ، رقم (18241) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق الصبي (551/9) ، رقم (18238) .

⁽⁴⁾ البرسام : علة معروفة تسبب الهذيان وزوال العقل . انظر : تهذيب الأسماء (24/3) ، لسان العرب (46/12) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق الصبي (551/9) ، رقم (18243) .

⁽⁶⁾ روي أيضا عن قتادة و الزهري أنها قالوا في الصبي لا يجوز طلاقه . أخرجه عنهما عبد الرزاق

في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي (84/7) ، رقم (12312) .

⁽⁷⁾ سبق تخريجه ص 124 .

الحديث على عدم مؤاخذه الصبي فيما يصدر منه حتى يبلغ ، والقول بوقوع طلاقه يخالف هذا النص ؛ ولهذا أفتى بعض السلف بعدم وقوع طلاقه .
وأما ما أفتى به علي رضي الله عنه وبعض التابعين ⁽¹⁾ ، يفيد في أنهم يرون تكليف الصبي المميز ، ويظهر هذا من خلال قول علي رضي الله عنه وغيره من التابعين : (اكنموا الصبيان النكاح) ؛ لأنه لو لم يكن لهم طلاق لم يكن هناك فائدة من كتمهم إياه ، فدل على أنهم يرون أن طلاقهم واقع .
قال ابن قدامة رحمه الله : (عن علي رضي الله عنه أنه قال: اكنموا الصبيان النكاح ، فيفهم منه أن فائدته : أن لا يطلقوا ، ولأنه طلاق من عاقل فصادف محل الطلاق فوقع كطلاق العاقل) ⁽²⁾ .
وأيضاً قول سعيد ابن المسيب : (إذا عقل الصبي الصلاة والصوم) ، دل على أنه يرى أن الصبي المميز الذي يفهم خطاب الشارع مكلف .
ولكن قلت : قد يرد عدة اعتراضات على ما روي عن علي رضي الله عنه ، وغيره من التابعين ومن ذلك ما يلي :

- اختلاف الروايات الواردة عن علي رضي الله عنه فقد روي عنه أنه قال : (لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم) ⁽³⁾ ، وجاء أن المشهور عنه أنه يقول: (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه) ⁽⁴⁾ .
- إن هذا الأثر عن علي رضي الله عنه : (اكنموا الصبيان النكاح) على فرض صحته لا يدل على تكليف الصبي على الإطلاق ؛ لأنه قد يكون سبب إلزامه بالطلاق حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن ...) ⁽⁵⁾ ففاس طلاق الصبي بالهازل ، ومما يؤكد ذلك ما ورد عن

⁽¹⁾ روي عن عطاء أنه قال يجوز طلاق الصبي . أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي (84/7) ، رقم (1231) .

⁽²⁾ المغني (290/7) .

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبي (85/7) ، رقم (1231) .

⁽⁴⁾ ذكره السرخسي في المبسوط (57/6) .

⁽⁵⁾ سبق تخريجه ص 146 .

- علي عليه السلام من فتاوى دالة على عدم تكليفه في غير مسألة الطلاق
وسياتي ذكرها في المسائل الأخرى .

— وقد يرد أن المقصود من قول إذا : (عقل الصبي الصلاة والصوم) أي
إذا احتلم⁽¹⁾.

المسألة الثانية : حكم بيع الغلام وشرائه .

أولاً : حكم المسألة :

اتفق العلماء على عدم صحة بيع الصبي غير المميز⁽²⁾ ، واختلفوا في صحة بيع
الصبي المميز على قولين :

القول الأول : لا يصح بيع الصبي المميز حتى يبلغ ، وهو ما ذهب إليه
المالكية⁽³⁾ ، والشافعية⁽⁴⁾ ، ورواية عند الحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني : يصح بيع وشراء الصبي المميز فيما أذن له الولي ، وهو ما
ذهب إليه الحنفية⁽⁶⁾ ، ورواية عند الحنابلة ، وهو المذهب ، وعليه الأكثر⁽⁷⁾

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

⁽¹⁾ ومثال ذلك ما ورد عن إبراهيم قال : (لا يقطع حتى يعقل يعني يحتلم) ، فبين أن مراده بالعقل
الاحتلام . المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يسرق (382/14) ، رقم
(28743) .

⁽²⁾ انظر : الفواكه الدواني (73/2) ، حاشية العدوي (178/2) ، البحر الرائق (279/5) ، حاشية
ابن عابدين (183/3) ، المجموع (150/9) ، كفاية الأخيار (232/1) ، المغني (168/4) ،
الكافي في فقه ابن حنبل (15/2) .

⁽³⁾ انظر : الفواكه الدواني (73/2) ، حاشية العدوي (178/2) .

⁽⁴⁾ انظر : المجموع (150/9) ، كفاية الأخيار (232/1) .

⁽⁵⁾ انظر : المغني (168/4) ، الكافي في فقه ابن حنبل (15/2) .

⁽⁶⁾ انظر : البحر الرائق (279/5) ، حاشية ابن عابدين (183/3) .

⁽⁷⁾ انظر : المغني (168/4) ، الكافي في فقه ابن حنبل (15/2) ، الإنصاف (268/4) .

- عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه ⁽⁸⁾.

- عن الزهري قال : لا يجوز شراء الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليه ⁽¹⁾.

- روي أن رجلا سأل الشعبي : يجوز بيعه وشراؤه ؟ قال : إذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته ⁽²⁾.

- عن الحسن قال : لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه ⁽³⁾.

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا شك في أن مستند الفتاوى الواردة عن السلف في عدم جواز بيع الصبي هو خبر رفع القلم عن ثلاث ، - وذكر منهم - الصبي حتى يحتلم ⁽⁴⁾، ومما يؤكد ذلك ما جاء في بعض الروايات عن الزهري وقتادة قالا : لا يجوز حتى يحتلم ⁽⁵⁾، وكذا قول الشعبي وإبراهيم : لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم ⁽⁶⁾، فيفهم من فتواهم أنهم منعوا بيع الصبي ؛ لأنه لن يكون أهلاً في تصرفاته ، لذا جعلوا ضابط صحة التصرف هو البلوغ ، فدل ذلك عدم تكليف الصبي عندهم .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في شراء الغلام وبيعه (678/10) رقم (21212) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في شراء الغلام وبيعه (678/10) رقم (21213) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع الصبي (309/8) ، رقم (15327).

⁽²⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في شراء الغلام وبيعه (678/10) رقم (21214) ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع الصبي (309/8) ، رقم (15328)

⁽³⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، في شراء الغلام وبيعه (678/10) ، رقم (21215) .

⁽⁴⁾ سبق تخريجه ص 142 .

⁽⁵⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع الصبي (309/8) ، رقم (15327).

⁽⁶⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع الصبي (309/8) ، رقم (15328).

المسألة الثالثة : في حكم وصية الصبي .

أولاً : حكم المسألة :

اتفق العلماء على أن وصية الصبي غير المميّز لا تصح ⁽¹⁾، واختلفوا في الصبي المميّز على قولين :

القول الأول : لا تصح وصية الصبي المميّز ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ⁽²⁾، وهو رواية عن الشافعي وبعض أصحابه ⁽³⁾.

القول الثاني : تصح وصية الصبي إذا عقل ، وأصاب الحق ، وهو مذهب مالك وأصحابه ⁽⁴⁾، وهو رواية عن الشافعي ⁽⁵⁾، وما ذهب إليه الحنابلة ⁽⁶⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

قد وردت آثار بما يفيد القول الأول ، وسأكتفي بذكرها ، وهي كالتالي :

- عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (91/28) ، بدائع الصنائع (150/5) ، منح الجليل (504/9) ، الفواكه الدواني (133/2) ، الوسيط (413/4) ، روضة الطالبين (97/6) ، الفروع (498/4) ، الإنصاف (186/7) .

⁽²⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (91/28) ، بدائع الصنائع (150/5) .

⁽³⁾ انظر : الوسيط (413/4) ، روضة الطالبين (97/6) .

⁽⁴⁾ انظر : الفواكه الدواني (133/2) ، منح الجليل (504/9) .

⁽⁵⁾ انظر : الوسيط (413/4) ، روضة الطالبين (97/6) .

⁽⁶⁾ انظر : الفروع (498/4) ، الإنصاف (186/7) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الوصايا ، من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم (170/16) رقم (31505) ، وأخرجه الدرامي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب من قال لا يجوز (517/2) ، رقم (3294) .

- عن الحسن قال : لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ، ولا جارية حتى تحيض⁽⁸⁾.

- عن الزهري قال : وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال⁽¹⁾ ⁽²⁾.

- عن مكحول قل : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيته⁽³⁾.

- روي أن زرارة بن أوفى⁽⁴⁾ وهو - يومئذ على القضاء - أنه قال : دفع إلي غلام أعتق عبدا ، فأنكر ذلك الأولياء ، فأردت أن أرد ذلك ، ثم يودّي الغلام حتى يشبّ الغلام ويحب المال ، فإن شاء أن يمضي أمضى ، وإن شاء أن يردّ ردّ⁽⁵⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن هذه المسألة أيضاً من المسائل التي تؤكد ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه وغيره من التابعين من عدم جواز تكليف الصبي ، ويظهر ذلك من خلال ما أفتوا به من عدم جواز وصيته قبل الاحتلام ، ومفهوم فتواهم أنهم منعوا صحة وصية

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الوصايا ، من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم (170/16) رقم (31506)، وأخرجه الدرامي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب من قال لا يجوز (516/2) ، رقم (3293) .

⁽¹⁾ ذكر المحقق أن لفظ ((بذي بال)) ورد في بعض النسخ ((بذي مال)) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الوصايا ، من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم (170/16) رقم (31507)، وأخرجه الدرامي في سننه بلفظ ، كتاب الوصايا ، باب من قال لا يجوز (516/2) ، رقم (3292) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الوصايا ، من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم (170/16) رقم (31508) .

⁽⁴⁾ هو أبو عمرو زرارة بن أوفى النخعي العامري الحرشي ، قاضي البصرة ، تابعي ثقة ، سمع أبا هريرة وسعد بن هشام ، ذكره بن حبان في الثقات ، مات سنة 93هـ . انظر : التاريخ الكبير (438/3) ، الإصابة (558/2) ، تهذيب التهذيب (278/3) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الوصايا ، من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم (170/16) رقم (315010) .

الصبي ؛ لعدم أهليته ، إذ البلوغ هو ضابط صحة التصرف ، وبذلك يتضح عمل السلف بقاعدة عدم تكليف الصبي.

المسألة الرابعة : حكم إقامة حد السرقة وغيرها على الغلام أو الجارية .
أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في أن الصبي ليس أهلاً للعقوبة ⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أنه أتى عفان بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤثره ، هل أنبت ⁽²⁾؟.

- روي أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق ، فلم يتبين احتلامه ، فشبره فنقص أتملة ، فتركه فلم يقطعه ⁽³⁾.

- عن علي قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار أقتص منه ، واقتص له ⁽⁴⁾.

- روي أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم ⁽⁵⁾.

- عن عطاء في الصبي يسرق ، قال : لا قطع عليه حتى يحتلم ، وقال عمرو ابن دينار : ما أرى عليه قطعاً ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : بدائع الصنائع (67/7) ، الكافي لابن عبد البر (578/1) ، المهذب (277/2) ، شرح منتهى الإرادات (335/3) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الغلام يسرق... (380 / 14) ، رقم (28735) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، آخر كتاب اللقطة ، باب ذكر لا قطع على من لم يحتلم (177/10) ، رقم (18735) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يسرق (381 / 14) ، رقم (28738) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يسرق (381 / 14) ، رقم (28739) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يسرق (381 / 14) ، رقم (28741) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يسرق (381 / 14) ، رقم (28742) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، آخر كتاب اللقطة ، باب ذكر لا قطع على من لم يحتلم (178/10) ، رقم (18738) .

- عن إبراهيم قال : لا يقطع حتى يعقل ، يعني يحتلم⁽⁷⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أفق به السلف في عدم إقامة الحدود كالسرقة وغيرها على الصبي ، يستند على أن الصبي ليس أهلاً للعقوبة ، وهذا ظاهر من اشتراطهم البلوغ لإقامة الحد عليه ، وبذلك يتبين أن مذهبهم هو عدم تكليف الصبي .

المسألة الخامسة : حكم شهادة الصبي .

أولاً : حكم المسألة :

- اتفق العلماء على صحة تحمل الشهادة من الصبي المميز العاقل إذا

تحملها، ثم أداها بعد البلوغ ، وعدم صحتها من الصبي الذي لا يعقل⁽¹⁾.

- واتفق العلماء في عدم صحة شهادة الأداء من الصبي الذي لا يعقل ،

واختلفوا في الصبي المميز⁽²⁾، هل تصح منه أو لا على ثلاثة أقوال ؟

القول الأول :

لا تصح شهادة الصبي المميز مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه

الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، وهو المشهور عن الإمام أحمد⁽⁶⁾ .

القول الثاني :

(7) المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السرطان يسرق (14/382) ، رقم (28743) .

(1) انظر : المبسوط لسرخسي (16/139) ، بدائع الصنائع (6/237) ، المدونة (13/154) ، منح الجليل (8/389) ، الأم (7/48) ، مختصر المزي (1/305) ، المبدع (10/213) ، الإنصاف (12/37) .

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) انظر : المبسوط لسرخسي (16/136) ، بدائع الصنائع (6/267) ، شرح فتح القدير (7/400) .

(4) انظر : الأم (7/48) ، مختصر المزي (1/305) ، حاشية قلوب (4/319) .

(5) انظر : المبدع (10/213) ، الإنصاف (12/37) ، الروض المربع (3/420) .

(6) انظر : مختصر الإنصاف والشرح الكبير (1/769) .

لا تصح شهادة الصبي إلا في الجراح والقتل ، وهو قول المالكية ⁽⁷⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد ⁽⁸⁾ .

القول الثالث :

تصح الشهادة من الصبي المميز ، وقيل ابن عشر تحديداً ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽⁹⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار عن بعض السلف تفيد عدم جواز شهادة الصبي ، ومن هذه الآثار ما يلي :

- عن ابن عباس في شهادة الصبيان ، قال : قال الله تعالى : ممن ترضون من الشهداء ، وليسوا ممن يرضون ⁽¹⁾ .
- وروي عنه أنه قال : لا تجوز شهادة الصبي ⁽²⁾ .
- روي أن مكحولاً يقول : إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت شهادته ⁽³⁾ .
- روي أن غلاماً شهد عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي ⁽⁴⁾ ، فأرسل إلى القاسم وسالم فسألهما عن شهادته ، قالوا : إن كان أنبت فأجز شهادته ⁽⁵⁾ .

⁽⁷⁾ انظر : المدونة (154/13) ، الكافي لابن عبد البر (471/1) ، منح الجليل (389/8) .

⁽⁸⁾ انظر : مجموع فتاوى (306/15) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (769/1) .

⁽⁹⁾ انظر : مجموع فتاوى (306/15) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (769/1) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في شهادة الصبيان (80/11) ، رقم (21433) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الصبيان (348/8) ، رقم (15494) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح (161/10) ، رقم (20397) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في شهادة الصبيان (82/11) ، رقم (21440) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح (161/10) ، رقم (20396) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في شهادة الصبيان (81/11) ، رقم (21436) .

- عن عطاء قال : لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا⁽⁶⁾.
- عن عامر قال : كان لا يجيز شهادة الصبيان⁽⁷⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من هذه الآثار أن السلف قد منعوا قبول شهادة الصبي ، وذلك لعدم أهليته ، لذا جعلوا ضابط صحة قبول شهادته هو البلوغ . وبذلك يتبين عمل السلف بقاعدة عدم تكليف الصبي .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في شهادة الصبيان (80/11) ، رقم (21433) ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الصبيان (348/8) ، رقم (15494) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في شهادة الصبيان (81/11) ، رقم (21437) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في شهادة الصبيان (82/11) ، رقم (21441) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في شهادة الصبيان (82/11) ، رقم (21442) .